

المجلس القومى للرياضة

قرار رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٠٨

صادر بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٨

رئيس المجلس القومى للرياضة

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥

المعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ :

وعلى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته :

وعلى قانون إنشاء وتنظيم نقابة المهن الرياضية الصادرة بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ :

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٦ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء المجلس القومى للرياضة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٧ لسنة ٢٠٠٧ بتجديد تعيين رئيس المجلس

القومى للرياضة :

وعلى لائحة المديرين أو السكرتيرين المترغبين للهيئات الأهلية لرعاية الشباب

والرياضة الصادرة بالقرار رقم ٢٤١ لسنة ١٩٧٥ :

وعلى القرار رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تعيين مديرى عموم الاتحادات الرياضية :

وعلى لائحة النظام الأساسى للأندية الرياضية الصادرة بالقرار رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٨ :

وعلى لائحة النظام الأساسى للاتحادات الرياضية الصادرة بالقرار

رقم ١١٢ لسنة ٢٠٠٨ :

وعلى ما عرضه المدير التنفيذى للمجلس القومى للرياضة :

قرار:**(المادة الأولى)**

تعتمد لائحة المديرين التنفيذيين بالاتحادات والأندية الرياضية المرفقة .

(المادة الثانية)

يلغى القرار رقم ٤٢١ لسنة ١٩٧٥ بشأن لائحة المديرين أو السكرتيرين المترغبين للهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة ، والقرار رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تعيين مديرى عموم الاتحادات الرياضية المشار إليهما .

(المادة الثالثة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الواقع المصري .

رئيس المجلس القومى للرياضة

مهندس / حسن صقر

لائحة المديرين التنفيذيين

بالأندية والاتحادات الرياضية

- مادّة ١ - يشترط فيمن يتقدّم للتعيين بوظيفة مدير تنفيذي في أحد الأندية أو الاتحادات الرياضية الشروط الآتية :**
- ١ - أن يكون مصرى الجنسية ممتلكاً بحقوقه المدنية والسياسية كاملة .
 - ٢ - أن يكون حسن السمعة محمود السيرة .
 - ٣ - ألا يكون قد صدر ضده حكم نهانى بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يرد إليه اعتباره .
 - ٤ - ألا يكون قد سبق فصله من أي جهة عمل لأسباب مخلة بالشرف أو الأمانة أو تم إسقاط عضويته من أية هيئة رياضية أو شبابية لأسباب لا تتعلق بسداد الالتزامات المالية ما لم يرض على الفصل أو الإسقاط أربع سنوات .
 - ٥ - أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو أُعفى من أدائها طبقاً للقانون .
 - ٦ - ألا يقل سنه عن ٣٥ سنة أو يتجاوز سنه (٧٠) سنة ميلادية .
 - ٧ - أن يكون حاصلاً على مؤهل عالٍ ، على أنه يجوز لمجلس الإدارة في الأندية التي يقل عدد الأعضاء العاملين بها عن ألفي عضو الاستثناء من هذا الشرط بحيث لا يقل مؤهل المدير التنفيذي عن مؤهل متوسط أو ما يعادله .
 - ٨ - أن يكون على إلمام كامل بأوجه نشاط النادي أو الاتحاد والقوانين والقرارات المنظمة لأعمالها .
 - ٩ - أن يمتاز بنجاح الاختبار الذي يتقرر للوظيفة بمعرفة مجلس إدارة النادي أو الاتحاد .

- ١٠ - أن يجيد إحدى اللغات الأجنبية الرئيسية (إنجليزى - فرنسي) وعلى دراسة كافية بمهارات الحاسوب الآلى ، ويجوز لمجلس إدارة النادى الاستثناء من هذا الشرط .
- ١١ - ألا يكون عضواً بمجلس إدارة النادى أو الاتحاد أو سبق شغله مقعد بمجلس الإدارة ما لم يمض سنتين على انتهائه ، عضويته بمجلس الإدارة .
- ١٢ - أن يتوافر له اللياقة البدنية والصحية للوظيفة المتقدم إليها .
ويجوز لمجلس إدارة النادى أو الاتحاد إضافة شروط تكميلية للمتقدم لشغل الوظيفة تتعلق بهذه الخبرة العملية ونوعيتها وذلك بما يتناسب مع طبيعة كل ناد أو اتحاد وبحيث لا تؤدى هذه الشروط إلى قصر التعيين على أشخاص بذواتهم أو تخل ببدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المتقدمين لشغل الوظيفة .

مادة ٢ - إجراءات التعيين :

- ١ - يعلن فى مكان ظاهر فى صحفة يومية واسعة الانتشار عن فتح باب تلقي طلبات التعيين للوظيفة ب بحيث لا تقل فترة تلقي الطلبات عن سبعة أيام ، ويجب أن يتضمن الإعلان الماعيد المحددة للاختبارات المقررة للمتقدمين وملخص بأهم الشروط المطلوبة والحد الأقصى للمكافأة الشهرية وغيرها من البدلات والامتيازات المالية المقررة للوظيفة .
- ٢ - تتلقى سكرتارية النادى أو الاتحاد الطلبات مرفقاً بها المستندات المزيدة لتتوافر الشروط فى المتقدم للتعيين وتتولى عرضها على مجلس الإدارة فور غلق باب تلقي الطلبات .
- ٣ - تشكل لجنة بمعونة مجلس الإدارة للقيام بعمل الاختبارات وتقدير المرشحين وترتيبهم بحسب الأفضلية بمراعاة الشروط المنصوص عليها فى المادة (١١) من هذه اللائحة وعرض نتائج هذه الاختبارات على مجلس إدارة النادى أو الاتحاد .

٤ - يصدر قرار من مجلس إدارة النادي أو الاتحاد بالموافقة على تعيين المرشح الذي له الأولوية في التعيين والذي وقع عليه الاختيار ، ويتم إخطار المرشح الذي وافق مجلس الإدارة على تعيينه بقرار مجلس الإدارة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ صدور قرار مجلس الإدارة بالموافقة على التعيين بموجب كتاب مسجل موصى عليه بعلم الوصول وذلك لتوقيع العقد خلال أسبوع من تاريخ الإخطار واستلام العمل خلال الموعد الذي يحدده مجلس الإدارة بما لا يجاوز أسبوعين من تاريخ توقيع العقد والا جاز لمجلس الإدارة إلغاء قرار التعيين والنظر في تعيين التالي له في الترتيب أو الإعلان من جديد عن الوظيفة .

* ويستثنى من الإجراءات المشار إليها في هذه المادة المدير التنفيذي الذي يقرر مجلس إدارة النادي أو الاتحاد استمراره في العمل للدورة الجديدة .

مادة ٣ - يكون تعيين المدير التنفيذي للنادي أو الاتحاد بموجب عقد وفقاً لأحكام لائحة النظام الأساسي للاتحادات الرياضية أو النظام الأساسي للأندية الرياضية ، على أن يتضمن التعاقد الشروط الآتية :

١ - تكون مدة العقد سنة ميلادية تبدأ من تاريخ استلام العمل وتجدد سنوياً حتى نهاية مدة مجلس الإدارة الذي حرر العقد في مدة ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر قبل انتهاء شهرين على الأقل برغبته في عدم التجديد ، وفي جميع الأحوال تنتهي مدة عمل المدير التنفيذي بانتهاه مدة مجلس الإدارة الذي اختاره أياً كانت أسباب ذلك .

٢ - مع مراعاة حكم البند السابق تكون فترة الـ (٣) شهور الأولى من عقد المدير التنفيذي - إذا كان تعيينه للمرة الأولى في النادي أو الاتحاد تحت الاختبار ، ويجوز لمجلس الإدارة خلالها فسخ العقد إذا كان أداء المدير التنفيذي غير مرضي .

٣ - يتضمن عقد المدير التنفيذي بياناً بالكافأة الشهرية المستحقة له (الأجر الأساسي الذي تحسب على أساسه اشتراكات التأمينات الاجتماعية) وغيرها من البدلات والامتيازات الخاصة بالوظيفة وفقاً لما يحدده مجلس الإدارة بحيث لا يزيد إجمالي ما يتلقاه المدير تحت أي مسمى عن الحد الأقصى الذي يحدده الجمعية العمومية للنادي أو الاتحاد ، على أن يتحمل المدير التنفيذي الضرائب المقررة على مكافأته ، ومع مراعاة حكم المادة (٣٤) من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ يستحق المدير التنفيذي الحد الأدنى للعلاوة السنوية الدورية التي يحددها المجلس القومى للأجور بما لا يقل عن (٧٪) من الأجر الأساسي (المكافأة الشهرية) الذي تحسب على أساسه اشتراكات التأمينات الاجتماعية .

٤ - لا يجوز للمدير التنفيذي مباشرة أي عمل آخر لدى الغير مقابل أو بدون مقابل إلا بموافقة مجلس الإدارة ويتصريح من الوزير المختص أو من يباشر سلطاته .

٥ - تكون مدة الإجازة السنوية للمدير التنفيذي (٢١) يوماً بأجر كامل لمن أمضى في الخدمة سنة كاملة ، تزاد إلى ثلاثة أيام متى أمضى المدير في الخدمة عشر سنوات متصلة كما تكون الإجازة لمدة ثلاثة أيام في السنة لمن تجاوز سن الخمسين ولا يدخل في حساب الإجازة أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية والراحة الأسبوعية ، ويحدد مجلس إدارة النادي أو الاتحاد موعد الإجازة السنوية للمدير التنفيذي حسب مقتضيات العمل وظروفه ولا يجوز قطعها إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل ومع مراعاة حكم المادة (٤٨) من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ يلتزم النادي أو الاتحاد بتسوية رصيد الإجازات أو الأجر مقابل له كل ثلاث سنوات على الأكثـر .

٦ - يستحق المدير التنفيذي إجازة بأجر كامل في الأعياد التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص بحد أقصى ثلاثة عشر يوماً في السنة وللنادي أو الاتحاد تشغيل المدير في هذه الأيام إذا اقتضت ظروف العمل ذلك ويستحق المدير التنفيذي في هذه الحالة بالإضافة إلى أجره عن هذا اليوم مثل هذا الأجر .

٧ - للمدير التنفيذي الذي أمضى في خدمة النادي أو الاتحاد خمس سنوات متصلة الحق في إجازة بأجر كامل لمدة شهر لأداء فريضة الحج أو زيارة بيت المقدس وتكون هذه الإجازة لمرة واحدة طوال مدة خدمته وشرط ألا يكون قد سبق له أداء هذه الفريضة لدى أي جهة عمل أخرى سابقة .

مادة ٤ - اختصاصات المدير التنفيذي :

١ - توجيه الدعوة وعمل الترتيبات الازمة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمكتب التنفيذي وأية لجان يشكلها مجلس الإدارة وتحrir المحاضر الخاصة بها وتسجيلها في الدفاتر المعدة لذلك والتوفيق عليها مع رئيس الاجتماع .

٢ - الإشراف على جميع الأعمال الإدارية وكل ما يتعلق بشئون العاملين .

٣ - تنفيذ ومتابعة قرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمكتب التنفيذي مع الرئيس والمدير المالي .

٤ - إعداد التقارير الدورية عن أعمال النادي أو الاتحاد لعرضها على مجلس الإدارة بالتنسيق مع الرئيس والمدير المالي .

٥ - تحضير مشروع موازنة السنة المالية الجديدة بالاشتراك مع المدير المالي .

٦ - تنسيق أعمال اللجان المعاونة لمجلس الإدارة والتي يشكلها النادي أو الاتحاد .

٧ - التوقيع على أذون الصرف مع المدير المالي .

- ٨ - التوجيه بالصرف من السلفة المستديمة وفقاً للمضوابط المعتمدة من مجلس الإدارة وفى حدود ما هو وارد باللوائح المالية واجية التطبيق .
- ٩ - التوقيع على المكاتب الإدارية والخاصة يسير العمل عبد المكاتب التي يقرر مجلس الإدارة توقيعها من رئيس مجلس الإدارة .
- ١٠ - إعداد الهيكل التنظيمى للنادى أو الاتحاد واعتماده من مجلس الإدارة .
- ١١ - يرأس المدير التنفيذى لجنة شئون العاملين .
- ١٢ - عرض الموضوعات التى يتقدم بها الأعضاء فى النادى أو الاتحاد على المكتب التنفيذى ومجلس الإدارة وكذلك الموضوعات التى يرى ضرورة عرضها .
- ١٣ - الإشراف على إعداد وحفظ الملفات والسجلات والمستندات .
- ١٤ - الاختصاصات الأخرى المنطة بالمدير التنفيذى فى لائحة النظام الأساسى للأندية الرياضية أو النظام الأساسى للاتحادات الرياضية حسب الأحوال .
- مادة ٥** - مع مراعاة نص المادة (١٧) من قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ المعديل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ يجوز أن يكون المدير التنفيذي للنادى أو الاتحاد معاراً أو منتدباً من الحكومة أو القطاع العام بناءً على طلب النادى أو الاتحاد وموافقة جهة العمل وعلى أن يكون مستوفياً للشروط المنصوص عليها في المادة (١١) من هذه اللائحة .
- مادة ٦** - يسرى على التعاقد المبرم بين النادى أو الاتحاد والمدير التنفيذي أحکام قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته ولا تحته التنفيذية وأحكام قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته ولا تحته التنفيذية وذلك فيما لم يرد به نص صريح في القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ بشأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة وتعديلاته ولائحة النظام الأساسى للنادى أو الاتحاد التي يعمل به المدير التنفيذي .

مادة ٧ - ينشأ بالإدارة المركزية للأداء الرياضى بالمجلس القومى للرياضة سجل للمديرين التنفيذيين بالاتحادات الرياضية وأخر للمديرين التنفيذيين بالأندية الرياضية يسجل به كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بهم وعلى الاتحادات والأندية تزويد الإدارة المذكورة بكل تغيير يطرأ على بيانات المدير التنفيذي بها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حصوله .

مادة ٨ - يعتمد العقد المرافق كعقد نموذجى للتعاقد مع المديرين التنفيذيين بالأندية والاتحادات الرياضية .

عقد اتفاق

إنه في يوم الموافق / / تحرر هذا العقد نسخة بين كل من :

١ - نادى / اتحاد والمكان مقره ويعمل في هذا العقد السيد / بصفته رئيساً لمجلس الإدارة .

طرف أول

٢ - السيد / ويحمل بطاقة رقم قومي برقم

طرف ثان ويعين في طرف ثالث

تمهيد

حيث إن الطرف الأول من الهيئات الرياضية العاملة في مجال رعاية الشباب والرياضة الخاصة لأحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٨ ولائحة النظام الأساسي (لأندية الرياضية الصادرة بالقرار رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٨ / لاتحادات الرياضة الصادرة بالقرار رقم ١١٢ لسنة ٢٠٠٨) ويرغب في تعيين مدير تنفيذى له طبقاً لأحكام لائحة المديرين التنفيذيين بالاتحادات وأندية الرياضة الصادرة بالقرار رقم لسنة ٢٠٠٨ ومن ثم فقد أعلن بموجب قرار مجلس الإدارة الصادر باجتماعه رقم (....) المنعقد بتاريخ/...../..... بجريدة عن فتح باب تلقى طلبات التعيين لشغل الوظيفة خلال المدة من/...../..... إلى/...../..... (سبعة أيام) حيث تقدم الطرف الثاني خلال المواجهة المقررة وكان مستوفياً لاشتراطات شغل الوظيفة واحتاز بتاريخ/...../..... الامتحان الذي عقده اللجنة المشكلة بمعرفة مجلس الإدارة ، ووافق مجلس الإدارة على تعيينه باجتماعه رقم (....) المنعقد بتاريخ/...../..... ومن ثم فقد حبر العقد الماثل .

(البند الأول)

مدة هذا العقد سنة ميلادية تبدأ من تاريخ استلام الطرف الثاني للعمل ، على أن تكون الثلاثة أشهر الأولى من العقد بالنسبة للمعينين أول مرة تحت الاختبار بحيث يجوز خلالها للطرف الأول فسخ العقد دون إبداء الأسباب إذا كان أداء الطرف الثاني غير مرض .

ويجدد العقد سنويًا ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر قبل انتهاءه بشهرين على الأقل برغبه في عدم التجديد ، وفي جميع الأحوال ينتهي العقد بنهاية مدة مجلس الإدارة الذي اختار الطرف الثاني أياً كانت أسباب انتهائه ، وذلك ما لم يقرر مجلس الإدارة الجديد غير ذلك .

(البند الثاني)

يتولى الطرف الثاني بموجب أحكام هذا العقد مباشرة اختصاصات الآتية :

- ١ - توجيه الدعوة وعمل الترتيبات اللازمة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمكتب التنفيذي وأية لجان يشكلها مجلس الإدارة وتحrir المحاضر الخاصة بها وتسجيلها في الدفاتر المعدة لذلك والتوقع عليها مع رئيس الاجتماع .
- ٢ - الإشراف على جميع الأعمال الإدارية وكل ما يتعلق بشئون العاملين .
- ٣ - تنفيذ ومتابعة قرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمكتب التنفيذي مع الرئيس والمدير المالي .
- ٤ - إعداد التقارير الدورية عن أعمال النادي أو الاتحاد لعرضها على مجلس الإدارة بالتنسيق مع الرئيس والمدير المالي .
- ٥ - تحضير مشروع موازنة السنة المالية الجديدة بالاشتراك مع المدير المالي .
- ٦ - تنسيق أعمال اللجان المعاونة لمجلس الإدارة والتي يشكلها النادي أو الاتحاد .
- ٧ - التتوقيع على أذون الصرف مع المدير المالي .

- ٨ - التوجيه بالصرف من السلفة المستديمة وفقاً للضوابط المعتمدة من مجلس الإدارة وفى حدود ما هو وارد باللوائح المالية واجبة التطبيق .
- ٩ - التوقيع على المكاتب الإدارية والخاصة بسير العمل عدا المكاتب التي يقرر مجلس الإدارة توقيعها من رئيس مجلس الإدارة .
- ١٠ - إعداد الهيكل التنظيمى للنادى أو الاتحاد واعتماده من مجلس الإدارة .
- ١١ - رئاسة لجنة شئون العاملين .
- ١٢ - عرض الموضوعات التي يتقدم بها الأعضاء فى النادى أو الاتحاد على المكتب التنفيذى ومجلس الإدارة وكذلك الموضوعات التي يرى ضرورة عرضها .
- ١٣ - الإشراف على إعداد وحفظ الملفات والسجلات والمستندات .
- ١٤ - الاختصاصات الأخرى المنطة بالمدير التنفيذى في لائحة النظام الأساسى للأندية الرياضية أو النظام الأساسى للاتحادات الرياضية حسب الأحوال .

(البند الثالث)

يعهد الطرف الثانى أن يسندى بنفسه الواجبات المنوطبة به بدقة وأمانة وفقاً لما هو محدد بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ بشأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة المعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ والقرارات التنفيذية ولوائح الأنظمة الأساسية للهيئات الرياضية الصادرة استناداً إليه أو أى قانون أو قرارات أو لوائح تحل محلها مستقبلاً أثناء سريان العقد بين الطرفين .

وعلى الطرف الثانى أن ينفذ قرارات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذى للطرف الأول التي تدخل فى نطاق العمل المنطى به وأن يبذل فى ذلك العناء الذى تتطلبه طبيعة العمل المسند إليه .

كما أنه على الطرف الثانى أن يحسن معاملة أعضاء الجمعية العمومية للطرف الأول وأن يحافظ على كرامة العمل وأن يسلك المسلك اللائق به وأن يحافظ على أسرار العمل فلا يفتشى المعلومات المتعلقة به لغير الجهات الرسمية التى ناط بها القانون حق التفتيش والرقابة على الطرف الأول بناءً على طلب كتابى منها .

(البند الرابع)

يحظر على الطرف الثاني أن يقوم بنفسه أو بواسطة غيره بالأعمال الآتية :

- (أ) الاحتفاظ لنفسه بأصل آية ورقة أو مستند خاص بالعمل .
- (ب) العمل للغير سواه بأجر أو بدون أجرا إلا بموافقة صريحة من مجلس الإدارة وترخيص خاص من الوزير المختص بالرياضة أو من يباشر اختصاصاته .
- (ج) قبول هدايا أو مكافآت أو عمولات أو مبالغ أو أشياء أخرى بأى صفة كانت بمناسبة قيامه بواجباته الوظيفية بغير موافقة صريحة من مجلس إدارة الطرف الأول .

(البند الخامس)

- مع مراعاة حكم المادة (٦٩) من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ يجوز للطرف الأول فصل الطرف الثاني إذا ثبت ارتكاب الطرف الثاني خطأ جسيم أو أخل بأحد الشروط الموجبة في العقد ، ويعتبر من قبل الخطأ الجسيم الحالات الآتية :
- ١ - إذا ثبت انتحاله لشخصية غير صحيحة أو قدم أو استعمل مستندات مزورة .
 - ٢ - إذا ثبت ارتكابه خطأ نشأت عنه أضرار جسيمة للطرف الأول .
 - ٣ - إذا تكرر منه عدم مراعاة القرارات والأوامر والتعليمات الصادرة من مجلس الإدارة أو المكتب التنفيذي للطرف الأول .
 - ٤ - إذا تغيب بدون سير مشروع أكثر من عشرين يوماً متقطعة خلال السنة الواحدة أو أكثر من عشرة أيام متتالية ، على أن يسبق ذلك إنذار كتابي بخطاب موصى عليه بعلم الوصول من الطرف الأول للثاني بعد غيابه عشرة أيام في الحالة الأولى وبعد غيابه خمسة أيام في الحالة الثانية .

٥ - إذا ثبت أنه أفشى أسرار الطرف الأول إلى غير الجهات المنوط بها قانوناً التفتيش والرقابة على الطرف الأول بدون موافقة مجلس الإدارة أو المكتب التنفيذي للطرف الأول .

٦ - إذا ثبت اعتداوه على أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد الأعضاء أو العاملين أو اللاعبين لدى الطرف الأول أثناء العمل أو بسببه .

(البند السادس)

دون إخلال بما ورد في البند الخامس من هذا العقد ، إذا ارتكب الطرف الثاني أي مخالفة لأحكام هذا العقد يجوز للطرف الأول - بعد تحقيق كتابي يجريه مع الطرف الثاني يتضمن إبلاغه بما نسب إليه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه وإثبات ذلك في محضر يودع بملفه الخاص ، على أن يبدأ التحقيق خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ اكتشاف المخالفة - توقيع أحد المزاءات التالية :

١ - الإنذار .

٢ - الخصم من الأجر .

٣ - تأجيل موعد استحقاق العلاوة السنوية لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر .

٤ - الحرمان من جزء من العلاوة السنوية بما لا يجاوز نصفها .

٥ - خفض الأجر يقدر علاوة على الأكثر .

٦ - الخفض إلى وظيفة في الدرجة الأدنى مباشرة دون إخلال بقيمة الأجر الذي كان يتقاضاه .

٧ - الفصل من الخدمة وفقاً لأحكام قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣

ويجوز في المخالفات التي يعاقب عليها بالإنذار أو الخصم من الأجر الذي لا يزيد مقداره عن يوم واحد أن يكون التحقيق شفافة ، على أن يثبت مضمونة في قرار الجزاء .

(البند السابع)

يستحق الطرف الثاني الإجازات التالية :

١ - إجازة سنوية مدتها يوم بأجر كامل لا يدخل في حسابها أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية والراحة الأسبوعية ، ويحدد الطرف الأول موعد الإجازة السنوية للطرف الثاني حسب مقتضيات العمل وظروفه ولا يجوز قطعها إلا لأسباب تقتضيها مصلحة العمل ، ومع مراعاة حكم المادة (٤٨) من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ يلتزم الطرف الأول بتسوية رصيد الإجازات أو الأجر المقابل له كل ثلاث سنوات على الأكثر .

(ملحوظة : يتم تحديد مدة الإجازة لتكون « ٢١ » يوماً لمن أمضى في الخدمة سنة تزداد إلى « ٣٠ » يوماً لمن أمضى في الخدمة عشر سنوات ، كما تحدد الإجازة لتكون « ٣٠ » يوماً في السنة لمن تجاوز سن الخمسين) .

٢ - إجازة بأجر كامل في الأعياد التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص بعد أقصى ثلاثة عشر يوماً في السنة وللطرف الأول تشغيل الطرف الثاني في هذه الأيام إذا اقتضت ظروف العمل ذلك ويستحق الطرف الثاني في هذه الحالة بالإضافة إلى أجره عن هذا اليوم مثل هذا الأجر .

٣ - إجازة بأجر كامل لمدة شهر لأداء فريضة الحج أو زيارة بيت المقدس إذا أمضى في خدمة الطرف الأول خمس سنوات متصلة وتكون هذه الإجازة لمرة واحدة طوال مدة خدمته وشرط ألا يكون قد سبق له أداء هذه الفريضة لدى جهة عمل أخرى سابقة .

(البند الثامن)

يستحق الطرف الثاني مقابل ما يكلف به من أعمال ومهام وما يتحمله من التزامات بموجب هذا العقد الآتي :

١ - مبلغ وقدره فقط جنيه مصرى
يسدد إليه في نهاية كل شهر كمكافأة شهرية تعتبر أجره الأساسي الذي يحسب على أساسه اشتراكات التأمينات الاجتماعية .

٢ - مبلغ وقدره فقط جنيه مصرى
يسدد إليه في نهاية كل شهر كبدل طبيعة عمل .

٣ - مبلغ وقدره فقط جنيه مصرى
يسدد إليه في نهاية كل شهر كبدل تفرغ للموظفة .

ويجب ألا يزيد إجمالي ما يتلقاه الطرف الثاني تحت أي مسمى عن الحد الأقصى الذي حدده الجمعية العمومية للطرف الأول وفقاً لأحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ أو أي قانون آخر يحل محله مستقبلاً .

وستحق الطرف الثاني الحد الأدنى للعلاوة السنوية الدورية التي يحددها المجلس القومى للأجور بما لا يقل عن (٧٪) من الأجر الأساسى الذى يحسب على أساسه التأمينات الاجتماعية وفقاً لحكم المادة (٣٤) من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته .

(البند التاسع)

دون إخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وقانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته يصرف للطرف الثاني المبالغ التالية :

١ - مصاريف انتقال وبدل سفر عن المهام التى يكلف بها من قبل الطرف الأول إلى أماكن خارج نطاق المحافظة الواقع فى دائرةها مقر الطرف الأول مع اعتبار القاهرة وحلوان وأジزة والسدس من أكتوبر والقليوبية فى حكم المحافظة الواحدة وذلك مع مراعاة الضوابط والشروط المقررة للصرف فى اللائحة المالية .

٢ - مكافأة نهاية خدمة بواقع شهر من الأجر الأساسي الذي يحسب على أساسه التأمينات الاجتماعية عن كل سنة قضتها في العمل لدى الطرف الأول منذ استلامه العمل حتى بلوغه سن الستين ، كما يستحق مكافأة بواقع نصف شهر من الأجر الأساسي الذي يحسب على أساسه التأمينات الاجتماعية عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى بعد سن الستين ، ومكافأة بواقع أجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية لها حتى بلوغه سن السبعين وانتهاه العقد بين الطرفين وذلك وفقاً لأحكام المادة (١٢٥) من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ السالف الإشارة إليه ، ولا يستحق الطرف الثاني هذه المكافأة في حالة فصله وفقاً لنص البند الخامس من العقد أو حالة الاستقالة دون مبرر مقبول من الطرف الأول أو إنها العقد طبقاً للفقرة (٢) من البند العاشر من هذا العقد .

(البند العاشر)

ينتهي العقد بين الطرفين - بغض النظر عن مدته المنصوص عليها في البند الأول من هذا العقد - دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراء قضائي في الأحوال الآتية :

١ - إذا بلغ الطرف الثاني سن السبعين .

٢ - إذا حكم على الطرف الثاني بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة .

(البند الحادى عشر)

يلتزم الطرف الأول أن يعطي الطرف الثاني عند انتهائه عقده وبناء على طلبه شهادة يبين فيها تاريخ التحاقه بالخدمة وتاريخ انتهائها ونوع العمل الذي كان يؤديه والمزايا التي كان يحصل عليها .

وللطرف الثاني أن يحصل من الطرف الأول دون مقابل على شهادة بتحديد خبرته وكفاءته المهنية وذلك أثناء سريان العقد وفي نهايته .

(البند الثاني عشر)

حرر هذا العقد باللغة العربية من أربع نسخ ، احتفظ الطرف الأول بنسخة وسلّمت الثانية للطرف الثاني وتودع الثالثة مكتب التأمينات الاجتماعية المختص وترسل الرابعة للإدارة المركزية للأداء الرياضي بالمجلس القومى للرياضة .

(البند الثالث عشر)

أى خلاف أو نزاع بين الطرفين حول هذا العقد تختص المحاكم المدنية بنظره وفقاً لأحكام قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وقانون المرافعات المدنية .

الطرف الثاني

الطرف الأول

..... / الاسم /

..... التوقيع : الصفة :

..... التوقيع :